العناية بالمقاصد الشرعية الإسلامية

م.م. أحمد فنوص حمادي

Email:ahmedfanous232@Gemai.com

Mobile:07700287397

مستخلص

المقاصد الشرعية هي جملة ما أراد الشارع من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية وتناولتُ تطبيقات المقاصد الشرعية في تفسير القرطبي واستشهدت على ذلك بالمقاصد العامة التي تلاحظ في جميع أو اغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظاتها في نوع خاص من أحكام الشريعة وغاياتها الكبرى ومن التطبيقات التي تناولها البحث في المقاصد العامة في جلب المصالح والابتلاء وإتباع ما أنزل إليه، والإحسان إلى الوالدين والإصلاح بين الناس ومن التطبيقات التي تناولها البحث أيضا المقاصد العامة في درء المفاسد، والنهي عن إتباع خطوات الشيطان، والنهي عن الاستهزاء بالدين، وفي المقاصد الخاصة، والإحسان إلى اليتامى، والأمر بإصلاح الذات، والتفكر بآيات الله، والله ولي التوفيق.

IslamicLegitimate purposes

Ahmad Vnos Hamadi

Abstract

Legitimate objectives are, inter alia, wanted the street from the interests of the consequences of legal provisions dealt with the legitimate purposes of applications in the interpretation of the verse cited by the General purposes observed in all or most of the doors of the law and areas so that did not concern her remarks in a special type of Sharia major objectives and applications that addressed Search general purposes in bringing the interests and trials and follow what was revealed to him, and kindness to parents and reform among the people and applications that addressed research also general purposes in warding off evil, and is forbidden to follow the steps of Satan, and forbidding the ridicule of religion, and in special purposes, and charity to orphans, It is self-reform, and thinking about the revelations of Allah, and Allah Crown success

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

فإن العناية بالمقاصد الشرعية الإسلامية ، تزايد مع تطور العلوم وحياة الإنسان ، وبسبب هذا الحاجة الماسة إليه ، على صعيد الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

لذلك حرص العلماء على توظيف هذا العلم لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، وتطبيقه من أجل جلب المصالح الشرعية، ودرأ المفاسد ، ومن ذلك تقعيد علم الاجتهاد على أصول علمية مبنية على استنباط صحيح يبعد التفسير عن التعسف والتأويل، والإساءة في المقاصد والنوايا.

ومن هذا المنطلق ولأهمية القرآن الكريم وعلومه وتفسيره في تثبيت دعائم علم المقاصد الشرعية ، ارتأيت دراسة أحد أهم كتب التفسير الفقهي ، وهو كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت671هـ)، وتسليط الضوء على علم المقاصد الشرعية فيه ، بعيداً عن التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص ، والنظر إلى المباني والظواهر والصور، دون تدبر المعاني العظيمة والمقاصد الشرعية.

وذلك لأن النظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، وبين مبناه ومعناه، في ضوء ميزان الشرع، ومعيار الاجتهاد الصحيح وضوابطه بما يتوافق مع وسطية الإسلام .

وبالنظر لتنوع أقساما لمقاصد الشرعية اخترت أحد أنواعه في هذا البحث لتسليط الضوء على المقاصد الشرعية في تفسير القرطبي ، وهو تقسيمها من حيث عموم الأمة وخصوصها.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف موجز بالإمام لقرطبي وبتفسيره وبعلم المقاصد الشرعية .

المبحث الثاني : المقاصد العامة.

المبحث الثالث : المقاصد الخاصة .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج .

والله من وراء القصد.

المطلب الأول

التعريف بالإمام القرطبي

1 ـ اسمه : هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي[1] .

2 ـ **ولادته** : ولد القرطبي في المدة المنحصرة ما بين سنة 607- 615هـ[2] .

3 ـ نشأته : نشأ القرطبي في أسرة بسيطة مزارعة ، تعرضت لاعتداء الإفرنج كان أبوه من جملة من قتل[3] ، وبعد سقوط قرطبة سنة (633هـ) غادر إلى مصر فدخل الإسكندرية في النصف الأولِ مِن سنة (634هـ) وبعد أن تتلمذ على شيوخها ، ارتحل إلى القاهرة وتتلمذ على مشايخ كُثرٍ في القاهرة أيضاً ، ثم ارتحل إلى الصعيد في منية بَني الخصيب سنة 646هـ ، وكرس حياته لطلب العلم[4] .

4 ـ أوصافه : تركت الحياة القاسية آثارها على القرطبي فاتصف بالتواضع ، وقد أثنى عليه من ترجم له ، فقيل في وصف تواضعه وزهده " كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجيه ، وعبادة وتصنيف ... كان طارحاً للتكلف ، يمشي بثوب واحد على رأسه طاقية "[5] .

5 ـ وفاته : استقر القرطبي في صعيد مصر وانقطع لتدريس العلم ونشره بين الناس[6] حتى وفاته ـ رَحمَهُ اللهُ ـ في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة (671هـ) ودفن في منية أبي خصيب في الصعيد المصري[7] .

6 ـ مؤلفاته : للقرطبي مؤلفات كثيرة ، سأكتفي بذكر المطبوع منها ، وهي

أ- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن وهو موضع هذا البحث .**

ب- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . وهو**

كتاب مطبوع متداول .

ت- الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام.

ث- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

المطلب الثاني

التعريف بتفسير القرطبي

تفسير القرطبي (الجماع لأحكام القرآن) من التفاسير المعتبرة التي أثنى عليها العلماء ، فقد وصف ابن فرحون هذا التفسير بقوله : " هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة ، وذكر القراءات والأعراب والناسخ والمنسوخ "[8] ، ووصف أيضاً بأنه تفسير جامع ومانع[9] .

وذكر القرطبي سبب تأليف للكتاب بقوله : " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع ، الذي استقل به السنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ، رأيت أن أشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منيتي ، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيهما ، ومبيناً ما أشكل منهما بأقاويل السلف ، ومن تبعهم من الخلف ، وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي ، وعملا صالحاً بعد موتي "[10] .

وبين شروطه للعمل بهذا التفسير قائلاً : " وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفيها ، فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله ، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً لا يعرف من أخرجه ، إلا من يتحقق على كتب الحديث ، فبقي من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام ، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب "[11] .

وبين موقفه من القصص التي دأب بعض المفسرين على إدراجها في تفاسيرهم دون تمحيص كالإسرائيليات فقال : " وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين إلا ما لا بدّ منه ، ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد للطالب إلى مقتضاها "[12] .

وبين أسلوبه في التفسير بقوله : " فضمنت كل آية لتضمن حكماً أو حكمين ، فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير ، الغريب ، والحكم . فإن لم لتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب ، وسميته بـ(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصاً لوجهه وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنه إنه سميع الدعاء قريب مجيب آمين "[13]

والذي يلاحظ أن القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - التزم بالخطة التي وضعها في تفسيره ، وفي هذا يقول الدكتور مُحَمَّد حسين الذهبي - رحمه الله - : " والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي - رحمه الله - قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير ، فهو يعرض لذكر أسباب النزول ، والقراءات ، والإعراب ، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن ، ويحتكم كثيراً إلى اللغة ، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب ، ويرد على المعتزلة ، والقدرية ، والروافض ، والفلاسفة ، وغلاة المتصوفة "[14] .

المطب الثالث

1 - تعريف المقاصد :

المقاصد لغة : جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق ، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط[15] .

أما المقاصد اصطلاحاً لم يتضح المعنى الدقيق لعلم المقاصد الشرعية عند المتقدمين ، وإنما ذكروا الكليات المقاصدية الخمس أو الضرورات الخمس : "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية

والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها ، كما أنهم عبرا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت على الموضوع منها : المصلحة والحكمة العلية والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك[16] .

2 ـ تعريف الشريعة :

أما الشريعة لغة : فهي مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشِرْعَة بمعنى واحد[17].

أما في الاصطلاح فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية ، أو ما شرع الله تعالى لعباده . وقيل : الائتمار بالتزام العبودية . وقيل : هي الطريق في الدين[18] .

3 ـ تعريف المقاصد الشرعية :

أما تعريف علم المقاصد الشرعية ، فقد نهض به المعاصرون ، ولاسيما من علماء المالكية في المغرب العربي ، ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور : " المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[19] .

وقيل : " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد "[20] .

وقيل : " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[21] .

من هذا فعلم المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

4 . أنواع المقاصد :

تتنوع المقاصد باعتبارات مختلفة وكما يلي:

أولاً ـ من حيث محل صدورها ، تنقسم على قسمين:

أ ـ مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب ـ مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .

ثانياً ـ من حيث مدى الحاجة إليها تنقسم على ثلاثة أقسام :

أ ـ المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب ـ المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .

ج ـ المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

ثالثاً - من حيث عموم الأمة وخصوصها ، تنقسم على ثلاثة أقسام

أ - المقاصد العامة : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى .

ب - المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة.. بالتصرفات المالية.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتبرعات.. بالعقوبات .

ج - المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها .

رابعاً - من حيث القطع والظن ، تنقسم على قسمين :

أ - المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل .

ب ــ المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها أيضا: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق .

ج - المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل .

خامساً - المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم على قسمين :

أ - المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق...

ب - المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك ...

سادساً - المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم على قسمين:

أ - المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبا.

ب - المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع[22] .

المبحث الثاني

المقاصد العامة

هذا المبحث مكرس لاستنباط المقاصد العامة في تفسير القرطبي ، ولا يتسع البحث لبيان جميع الدلالات ، لذلك سأقتصر على أبرزها باختصار .

أولاً - جلب المصالح :

1 - الابتلاء :

قال تعالى : **(وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)**[23] .

دلالة الآية على المقصد : إن الابتلاء سنة من سنن الله تعالى في خلقه ، وأنه مقصد من مقاصد الشريعة .

قال القرطبي " لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم ــ عليه السلام - ، وأنه الذي بنى البيت، فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه. والابتلاء: الامتحان والاختبار، ومعناه أمر وتعبد"[24] .

وقال في قوله تعالى : **(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ**

وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)[25] " ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى... وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب"[26] .

2 - : اتباع الرسول :

قال تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ)**[27] .

دلالة الآية على المقصد : إن ابتاع الرسل - عليهم السلام - من مقاصد الشريعة العظيمة ، وإنما هلك من هلك من الأمم السابقة لعصيانهم الرسل ، ورفضهم دعوة الحق التي جاءوا بها ، أو امتنعوا عن العمل بما جاءوا به من شرائع .

يقول القرطبي : والآية جواب لقريش في استنكارهم تحويل القبلة ، " وكانت قريش تألف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه "[28] .

وفي قوله سبحانه وتعالى : **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ)**[29] ، قال القرطبي : " فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة "[30] .

3 - اتباع ما أنزل الله :

قال تعالى : **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)**[31] .

دلالة الآية على المقصد : الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى ، وذم من اتبع غيره من الآباء ونحوهم ، يدل على أن اتابع الله تعالى مقصود شرعي .

قال قرطبي : " إن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة ، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ... تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر "[32] .

4 - الإحسان إلى الوالدين :

قال الله سبحانه وتعالى : **(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)**[33] .

دلالة الآية على المقصد : من المقاصد الشرعية المهمة التي عليه مدار صلاح الأسرة في الإسلام - التي هي أصغر وحدة اجتماعية فيه - الإحسان إلى الوالدين .

وفي هذا يقول القرطبي عند تفسير الآية : " أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً. وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني- وهو التربية- من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: **(أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)**[34] . والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما "[35] .

5 - الإصلاح بين الناس :

قال تعالى : **(وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[36] .

دلالة الآية على المقصد : إن في الآية حث على الإصلاح بين الناس ، مما يبين أنه مقصد شرعي .

قال القرطبي " لا تمتنعوا عن شي من المكارم تعللاً بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ... وهو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بر"[37] .

ثانياً ـ درء المفاسد :

1 ـ النهي عن اتباع المضلين وتقليدهم :

قال تعالى : **(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)**[38] .

دلالة الآية على المقصد : نهى الله تعالى عن ابتاع الضالين المنحرفين عن جادة الصواب وإن كانوا من اتباع الديات الأخرى ، وكذلك النهي عن الممارسات الباطلة التي كانوا عليها ، وأن لا يقتدى بهم في هذا الأمر ، وهذا مقصد شرعي مهم .

وفي هذا يقول القرطبي : " فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى ، وجاء ذلك مفسراً عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "[39] . وقال : " وقيل:" المغضوب عليهم" باتباع البدع، و" الضالين" عن سنن الهدى. قلت: وهذا حسن، وتفسير النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أولى وأعلى وأحسن "[40] .

وفي قوله سبحانه وتعالى : **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ)**[41] ، قال القرطبي : " لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون، فقرروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم ... وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، ونظيرها : **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا)**[42] الآية ... إن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة ، فاحتجوا بأنه أمرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ... تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر"[43].

2 ـ النهي عن اتباع خطوات الشيطان :

قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)**[44] .

دلالة الآية على المقصد : وهذا مقصد شرعي خطير ، التهاون فيه وراء ضلال كثير من الناس والأقوام .

قال القرطبي : أي : " ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله، وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس:" خطوات الشيطان" أعماله. مجاهد: خطاياه. السدي: طاعته. أبو مجلز: هي النذور في المعاصي ، قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي "[45] .

3 ـ النهي عن الاستهزاء بالدين :

قال تعالى : **(وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)**[46] .

دلالة الآية على المقصد : في الآية نهي عن الهزء والسخرية بجميع آيات الله تعالى من دون استثناء كما دلت عليه الآية .

وفي هذا يقول القرطبي " معناه : لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته. قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول: كنت لاعباً، فنزلت هذه الآية .... قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه "[47] .

4 ـ تنزيه الله تعالى عن اتخاذ الولد :

قال تعالى : **(وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ)**[48] .

دلالة الآية على المقصد : في الآية إنكار وذم لادعاء اتخاذ الله تعالى للولد سبحانه ، وأن ترك

هذه القالة مقصد شرعي ، وأن من خالفها وقال بها فقد وقع في محظور شرعي عظيم .

قال القرطبي : هذا إخبار عن النصارى في قولهم: المسيح ابن الله. وقيل عن اليهود في قولهم: عزير ابن الله. وقيل عن كفرة العرب في قولهم: الملائكة بنات الله. وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في مريم والأنبياء ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة، من قولهم: اتخذ الله ولداً، بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أحد في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، والقائل بأنه اتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض ، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شي ... فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت، فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. ثم إن البنوة تنافي الرق والعبودية ، فكيف يكون ولد عبداً هذا محال، وإن ما أدى إلى المحال محال[49] .

5 - النهي عن العدوان :

قال تعالى : **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[50] .

دلالة الآية على المقصد : هذا أصل مهم من أصول الشريعة ، ومقصد ينتظم تحته عدد من الفروع ، التي تشمل كل أنواع العدوان والاعتداء البدني والمعنوي ، الديني والدنيوي ، الشخصي والجماعي .

يقول القرطبي : " ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.... ، فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب. وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية وكسب الذكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني دينا وإظهاراً للكلمة "[51] .

ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لذلك قال في تفسير قوله تعالى : **(وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[52] " العدوان وهو ظلم الناس"[53]

المبحث الثالث

المقاصد الخاصة

1 - إهلاك الأمم:

قال تعالى : **(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[54] .

دلالة الآية على المقصد : بين القرآن الكريم أن من هلك من الأمم السابقة ، إنما كان بتكذيبهم لرسلهم ، وإنكار اصطفائهم بالنبوة ، أو تكذيبهم بما جاءوا به من عند الله تعالى ، وهذا يعني أن تصديق الرسل عامة ، وتصديق الرسول - صلَّى الله عليه وسلم - خاصة من مقاصد الشرع العظيمة .

قال القرطبي عن المراد بالآية : " والمراد المشركون الذين تحدوا، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا: ما يشبه هذا كلام الله ، وإنا لفي شك منه، فنزلت الآية. ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه، وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده "[55] .

وقال تعالى : **(وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ)**[56] ، وفي هذا يقول القرطبي : " هذا تسلية للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتعزية، أي كان قبلك أنبياء كذبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين، فاقتد بهم واصبر "[57] .

2 - الإحسان إلى اليتامى :

قال تعالى : **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[58] .

دلالة الآية على المقصد : وصف الله تعالى إصلاح اليتامى بالخير، وحث على مخالطتهم بالحسنى ، مما يدل على أن إصلاحهم ومخالطتهم بالبر والمعروف مقصد شرعي .

يقول القرطبي : " يسألك القوام على اليتامى الكافلون لهم، وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل

والقيم وما يشترط فيه من الأوصاف ... أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم "[59] .

3 - الأمر بصلاح الذات :

قال تعالى : **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ)**[60] .

دلالة الآية على المقصد : كثيرون ينصحون الناس ، ويأمرونهم بأنواع البر ؛ ولكن عندما يتعلق الأمر بهم يقعون فيما نهوا الآخرين عنه ، مما يحقق تناقضاً بيناً بين الطرح والتطبيق ، أو بين المبدأ والسلوك ، لذلك نهى الله تعالى عن هذا افعل في هذه الآية ، مما يؤكد أن هذا مقصد شرعي .

وعن هذا يقول القرطبي : " هذا استفهام معناه التوبيخ ... أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر بالبر ، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها وبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة"[61] .

4 - التفكر بآيات الله :

قال تعالى : **(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)**[62] .

دلالة الآية على المقصد : ليس التفكر بآيات الله تعالى نشاط فكري يمليه الفراغ ، أو ضرب من ضروب الترف الفكري ، بل هو أمرٌ أمر به الله سبحانه وتعالى ، فهو مقصد شرعي ، لذلك مدح الله تعالى من يتفكر في آيات الله المختلفة في مواضع كثرة من كتابه الكريم .

وفي هذا يقول القرطبي : " أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنها محدثات، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم، لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال ... فالإنسان إذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة. كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحماً وعظماً، فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال، لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضواً من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة، فيدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شابا ثم كهلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب، فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأن له صانعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال، ولولا ذلك لم تتبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر"[63] .

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : **(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ)**[64] ، " الأمر بالنظر والاستدلال في آياته، إذ لا تصدر إلا عن حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين، حتى يكون إيمانهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد **(لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ)** الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل "[65] .

5 - ضرب الأمثال :

قال تعالى : **(أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ)**[66] .

دلالة الآية على المقصد : لقد ضرب الله تعالى الأمثال في كتاب المجيد في مواضع كثيرة ، مما يدل على أن ضرب المثل مقصد شرعي.

قال القرطبي : " أي كما بين لكم هذه الأمثال فكذلك يضربها بينات "[67] .

وذكر عند تفسير قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلا)**[68] أن المنافقين قالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال، فأنزل الله هذه الآية[69] رداً عليهم وتكذيباً لهم.

6 - الحكمة من إرسال الرسل :

قال تعالى : (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[70] .

دلالة الآية على المقصد : ذكر الله تعالى الحكمة من إرسال الرسل - عليهم السلام - في عدد من المواضع في القرآن الكريم ، وان منها : البشارة والنذراة .

قال القرطبي : " فبعث الله النبيين، مبشرين من أطاع ومنذرين من عصى. وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون (كان) للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا من الله عليهم، وتفضله بالرسل إليهم ، فلا يختص (كان) على هذا التأويل بالمضي فقط"[71] .

وكذلك قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**)[72] ، ففهنا مقصد آخر هو الدعوة إلى الله تعالى ، يقول القرطبي : " و (مبشرا) معناه للمؤمنين برحمة الله وبالجنة و (نذيرا) معناه للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد. (وداعيا إلى الله) الدعاء إلى الله هو تبليغ التوحيد والأخذ به، ومكافحة الكفرة. و (بإذنه) هنا معناه: بأمره إياك، وتقديره ذلك في وقته وأوانه و(سراجا منيرا) هنا استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه "[73]

7 - تحريف كلام الله :

قال تعالى : (**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)[74] .

دلالة الآية على المقصد : قطعت الآية الطمع في إيمان أهل الكتاب بسبب تحريفهم لكلام الله ، فدل هذا أن تحريف كلام الله مقصد شرعي ، وأن الواجب هو تجنب كل تحريف في الشريعة الإسلامية.

قال القرطبي : " هم علماء اليهود ، الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً ، والحلال حراماً اتباعاً لأهوائهم ... وهذا توبيخ لهم، أي : إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن، فكيف تطمعون في إيمانهم "[75] .

8 - تعليم السحر :

قال تعالى : (**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**)[76] .

دلالة الآية على المقصد : دلت الآية في تحذير بني إسرائيل من اتباع الشيطان في تعليم السحر على أن ترك السحر مقصود شرعي، قال القرطبي : " هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا، وهم اليهود..... فأثبت كفرهم بتعليم السحر"[77] .

المراجع

([1]) ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي اليعمري ، (ت799هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ت.) : 317 ؛ طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1396ه : 28 ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي الدمشقي ، (ت1089هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ت.) : 325/5 ؛ الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي الدمشقي ، (ت1410هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5 ، 1979م : 322/5 .

([2]) الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره ، رسالة دكتوراه مقدمة من (أحمد عيسى يوسف العيسى) في كلية (الفقه وأصوله) جامعة بغداد في 1423هـ - 2002م : 2 .

([3]) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، (ت671 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372ه : 272/4 .

([4]) ينظر : بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس) ، لأبي البركات محمد بن أحمد بن اياس الحنفي ، (ت930 هـ) ، الطبعة الاولى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، (د. ت.) : 88/1. طبقات المفسرين ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الأدنروي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة الْعُلُوم والحكم . المدينة المنورة ، 1997م : 65/2 .

([5]) طبقات المفسرين للأدنروي: 65/2 .

([6]) ينظر : الآراء الأصولية للإمام القرطبي : 8 .

([7]) ينظر الديباج المذهب : 317 ؛ طبقات المفسرين للسيوطي : 28 ؛ شذرات الذهب : 325/5 ؛ الأعلام : 322/5 .

([8]) الديباج المذهب : 317 .

([9]) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، لمحمد هادي معرفة ، تنقيح قاسم النوري ، الطبعة الأولى ، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية ، إيران ، 1419هـ : 1/ 7 .

([10]) الجامع لأحكام القرآن : 1 /2 - 3 .

([11]) الجامع لأحكام القرآن : 1 /3 .

([12]) المصدر نفسه : 1 / 3 .

([13]) المصدر نفسه : 1 / 3 .

([14]) التفسير والمفسرون ، (بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره ، وألوانه ومذاهبه ، عرض شامل لأشهر المفسرين ، وتحليل كامل لأهم كتب التفسير من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر) محمد حسين الذهبي (ت1975م) . دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، 1963م : 125/3.

([15]) ينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م : مادة (قصد) 353/3 .

([16]) ينظر : الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت790هـ)، تحقيق محمد عبدالله دراز، (ت1958م)، دار المعرفة، بيروت، 1994م : 3/2 تعليقات دراز على الكتاب .

([17]) ينظر : لسان العرب : مادة (شرع) 8 /175 .

([18]) ينظر : التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت816هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1403هـ - 1986م : 167 .

([19]) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، (ت1393هـ)، مكتبة الاستقامة، تونس، 1366هـ : 51 .

(20) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط1 ، 1998م : 37 .

(21) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1419هـ : 1/ 52 - 53 .

(22) الاجتهاد المقاصدي : 1/ 35 - 37 ؛ مقاصد الشريعة، كلياتها ومراتبها وطرق حفظها ، أبو آدم سلطان حميد، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية، بغداد ، 1431هـ ـ 2010م : 13 - 15 .

(23) سورة البقرة : الآية 142 .

(24) الجامع لأحكام القرآن : 96/2 .

(25) سورة البقرة : الآية 249 .

(26) الجامع لأحكام القرآن : 251/3 .

(27) سورة البقرة : الآية 143 .

(28) الجامع لأحكام القرآن : 157/2 .

(29) سورة البقرة : الآية 143 .

(30) الجامع لأحكام القرآن : 212/2 .

(31) سورة البقرة : الآية 170.

(32) الجامع لأحكام القرآن : 211/2 .

(33) سورة البقرة : الآية 83 .

(34) سورة لقمان : الآية 14 .

(35) الجامع لأحكام القرآن : 13/2 .

(36) سورة البقرة : الآية 224 .

(37) الجامع لأحكام القرآن : 97/3 .

(38) سورة الفاتحة : الآية 7 .

(39) الجامع لأحكام القرآن : 149/1 .

(40) المصدر نفسه : 150/1 .

(41) سورة البقرة : الآية 170 .

(42) سورة المائدة : الآية 104 .

(43) الجامع لأحكام القرآن : 211/2 .

(44) سورة البقرة : الآية 168 .

(45) الجامع لأحكام القرآن : 208/2 - 209 .

(46) سورة البقرة : الآية 231 .

(47) الجامع لأحكام القرآن : 156/3 - 157 .

(48) سورة البقرة : الآية 116 .

(49) الجامع لأحكام القرآن : 85/2 .

(50) سورة البقرة : الآية 190 .

(51) الجامع لأحكام القرآن : 348/2 - 349 .

(52) سورة المائدة : الآية 2 .

(53) الجامع لأحكام القرآن : 47/6 .

(54) سورة البقرة : الآية 23 .

(55) الجامع لأحكام القرآن : 232/1 .

(56) سورة الحج : الآية 42 .

(57) الجامع لأحكام القرآن : 73/12 .

(58) سورة البقرة : الآية 220 .

(59) الجامع لأحكام القرآن : 64/3 - 65 .

(60) سورة البقرة : الآية 44 .

(61) الجامع لأحكام القرآن : 365/1 - 366 .

(62) سورة البقرة : الآية 164 .
(63) الجامع لأحكام القرآن : 202/2 .
(64) سورة آل عمران : الآية 190 .
(65) الجامع لأحكام القرآن : 310/4 .
(66) سورة الرعد : الآية 17 .
(67) الجامع لأحكام القرآن : 306/9 .
(68) سورة البقرة : الآية 26 .
(69) الجامع لأحكام القرآن : 242/1 .
(70) سورة البقرة : الآية 213 .
(71) الجامع لأحكام القرآن : 31/3.
(72) سورة الأحزاب : الآيتان 45 - 46 .
(73) الجامع لأحكام القرآن : 200/14 .
(74) سورة البقرة : الآية 75 .
(75) الجامع لأحكام القرآن : 3/2.
(76) سورة البقرة : الآية 102 .
(77) الجامع لأحكام القرآن : 41/2 - 43 .